محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٧١٨ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
راكان حلوش ، بسام العتوم ، نسيم نصراوي ، خليفة السليمان

التمييز الأول :

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

التمييز الثاني :

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ والثانـــي بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم لكونها تشكل الظرف المشدد لجناية هتك العرض التي تمت ملاحقتهم عنها.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات

المـــادة ودلالة المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجـــناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون مكررة مرتين.

٤- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ٨٠ ج+د) عقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات واربعة اشهر والرســـوم عـــن كل جناية ، وعملاً بالمواد (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج+د و ١/٣٠١/أ) عقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة سنوات ونصف والرسوم عن كل جناية.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين الثلاث بحيث تصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة خمسة سنوات وأربعة اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة ووضع المجـــرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطـــأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها اعتماداً على بينات متناقضة لا تساند بعضها البعض وفقاً لقاعدة تساند الأدلة.

٢- أخطأت المحكمة بالتطبيق القانوني على سبيل الفرض من حيث تطبيق القانون على واقعـــة الدعـــوى وظروفها من حيث أن واقعة الضرب والإيذاء كانت منفصلة عن واقعة هتك العرض حيث أن المشاجرة بدأت من قبل المجني عليه على موضوع آخر وهو المشاجرة التي حصلت ما بين الشاهد وتدخل هو بسحب السكين على

٣- جرت المصالحة ما بين المميز والمشتكي

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في وزن البينات فيما يتعلق بالمميز وأيضاً في الحيثيات والاستخلاصات التي ذهبت إليها حيث لم يرد في البينات التي قدمتها النيابة ما يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالتطبيق القانوني لوقائع هذه القضية فيما يتعلق بالممـــيز حيـــث التطبيق القانوني السليم الواجب في هذه القضية وهو براءة أو عدم مسؤولية المميز عن جناية التدخل بهتك العرض.

٣- إن القرار غير معلل وغير متجانس.

٤- إن المشاجرة فعل مستقل عن فعل هتك العرض .

٥- يوجد مساعي للمصالحة سوف أحضرها للمحكمة عند إتمامها.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بعــد التدقــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين:

-١

-٢

-٣

إلــى تلــك المحكمة من اجل محاكمتهم عن التهم التالية بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/١/٣٠١أ من ذات القانون مكررة مرتين.

٢- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مكررة مرتين .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

وبالتهم التالية بالنسبة للمتهم الثالث :

١- جـــناية الـــتدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ ، ٢/٨٠ عقوبات وبدلالـــة المادة ١/١/٣٠١أ من ذات القانون.

٢- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات.

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

وقد جاء في إسناد النيابة بأن المجني عليه وعمره ١٨ سنة تعــرف على المتهمين الأول والثاني كونهما كانا يترددان على المنطقة التي يسكن بها ، وبحــدود الســاعة التاســعة والنصف من مساء ٢٠٠٤/١١/٢٩ اتصل المتهم الأول مع المجني عليه على هاتفه الخلوي وطلب منه أن يقابله خلف منزله حيث توجه المجني عليه وبرفقــته اصــدقائه الشهود وقابلوا المتهم الأول وكان برفقــته المــتهم الثاني وطلبا من المجني عليه مرافقتهما بالبكب الذي كان معهما حيــث صــعد المجني عليه والشاهدان بالبكب الذي كان يقوده المتهم الأول وتوجهوا إلى وادي قرب منطقة المسلخ يوجد فيه براكيات خشب حيث توقف البكب عند

lawpedia.jo

إحـــدى البراكيات وجلس الجميع بالبراكية ، وبعد ذلك حضر ثلاثة أشخاص أحدهم المتهم الثالث ، واثناء ذلك اخرج المتهم الثاني أداة حادة (موس) وصار يلوح به وطلب من المجني عليه الوقوف وامسك به من رقبته وقام بضربه بالموس على رقبته وقام كذلك المتهم الأول بضرب المجني عليه بواسطة (كريك) على رأسه وقام المتهم الثالث بإشهار أداة حادة (سكين) على كل من الشاهدين ومنعهم مـــن التدخل لانقاذ المجني عليه ، ثم قام كل من المتهمين الأول والثاني بإخراج المجني عليـــه خـــارج البراكـــية وقاما بضربه بواسطة موس على كتفه وقام المتهم الثالث بضرب المجني عليه بكعب السكين على رأسه ثم قال المتهمان الأول والثاني للمجنـــي عليه (بدنا انيكك) إلا أن المجني عليه رفض ذلك وعندها طلب المتهمان الأول والثانـــي مـــن المـــتهم الثالث والشخصين الآخرين أن يخرجا وبعدها قام المتهمان الأول والثانـــي بضـــرب الشاهد بواسطة ماسورة وعصا على ظهره ويديه ثم قاما بالإمســـاك بـــه وتشليحه ملابسه بالكامل واصبح عارياً تماماً من الملابس وشاهدا عورته وخدشـــا عاطفة الحياء العرضي لديه وقاما بضربه واجلساه في زاوية ثم طلب المتهمان الأول والثانـــي مـــن المجني عليه أن يشلح ملابسه إلا انه رفض وقام المتهم الأول بإحضار فرشة وفرشها على الأرض ووضع المتهم الثاني الموس على ظهر المجني عليه احمـــد وطلـــب مـــنه النوم على بطنه وقام المتهم الثاني بتشليح المجني عليه بـــنطلونه وكلســـونه ثم أحضر (فازلين) وقام بدهن مؤخرة المجني عليه وقام كذلك بدهـــن قضيبه بتلك المادة ثم نام المتهم الثاني فوق المجني عليه وادخل قضيبه المنتصب في مؤخرته وظل يحرك نفسه إلى أن استمنى على مؤخرة وكلسون المجني عليه وبعد أن انهى فعلته حضر المتهم الأول وقام بخلع ملابسه ووضع مادة (الفازلين) على قضيبه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وصار يحرك نفسه إلى أن استمنى على الأرض وطلب من المجني عليه أن يمص له قضيبه إلا أن المجني عليه رفض ذلك وبعدهـــا قـــام بضرب المجني عليه بواسطة قدميه وطلب منه أن يرتدي ملابسه وبعدها ركـــبوا جمـــيعاً في البكب وقاموا بإنزال المجني عليه في الطريق وقام بإخبار والده بما حصـــل معـــه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المجني عليه على تقرير يشعر بالإصابات التي تعرض لها نتيجة الاعتداء الجنسي عليه وكذلك تعرضه للضرب من قبل المتهميـــن وتبين من تقرير المختبر الجنائي أن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليا تعود للمتهم الثاني

lawpedia.jo

بعـــد اســتكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت محكمة الجنايات الكبـــرى بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/١٤ قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٤٤ والذي قضى بما يلي:

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين الثلاثة عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم لكونها تشكل الظرف المشدد لجناية هتك العرض التي تم ملاحقتهم عنها.

٢- عمـــــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجزائيـــة إدانة المتهمين الثلاثة بجنحة حمـــــل وحـــيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المـــادة (١٥٦) مـــن ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجـــناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالـــــة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون مكررة مرتين .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم ب بجناية التدخل بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج+د) عقوبات مكررة مرتين.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة:

١- عملاً بالمادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات ورابعة اشهر والرسوم عن كل جناية.

٢- عمـــلاً بـــالمواد ١/٢٩٦و ٢/٨٠/ج+د و ٨١ و ١/٣٠١/أ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة سنوات ونصف والرسوم عن كل جناية.

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين الثلاثة بحيث تصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة سنوات واربعة اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة ووضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يقبل المتهمان بالحكم وطعنا فيه تمييزاً بلائحتين منفصلتين وللأسباب الواردة في كل منهما.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بالمـــادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة طالباً بالنتيجة تأييده .

وقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعـــن **السبب الأول** والذي يطعن فيه بخطأ محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها اعتماداً على بينات متناقضة لا تساند بعضها البعض.

إن هـــذا الطعن مردود ذلك أن بينة النيابة أثبتت ارتكاب المميز لما اسند إليه حيث اعترف المميز في أقواله لدى الشرطة بأنه هتك عرض المجني عليه وقدمت النيابة البينة علـــى صـــحة وســـلامة الاعتراف كما جاء في شهادة الشاهد الملازم بالإضـــافة إلـــى البيـــنة الفنية التي أثبتت أن الحيوانات المنوية التي وجدت على كلسون المجنـــي علـــيه تعـــود للمـــتهـــم وبالتالي فان هذا الطعن غير وارد ومستوجب للرد.

lawpedia.jo

وعـــن **السبب الثاني** والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بالتطبيق القانوني على واقعـــة الدعـــوى مـــن حيـــث أن واقعة الضرب والإيذاء كانت منفصلة عن واقعة هتك العرض.

إن هـــذا الطعن مردود ذلك أن البينة المقدمة من النيابة أثبتت أن المتهمين (المميز والمتهم) قاما بضرب المجني عليه بالموس على رقبته وعلى كتفه وبالكريك علـــى رأسه بعد أن اخرجاه من البراكية وقالا له (بدنا انيكك) وبعد أن رفض قام المتهم بإحضار فرشة ووضع المميز الموس على ظهر المجني عليه وطلبا منه النوم على بطـــنه على الفرشة وقام المميز بتشليحه البنطلون والكلسون وقاما بعد ذلك بهتك عرضه

بالتعاقـــب بأن ادخل كل منهما قضيبـــه في مؤخـــرة المجني عليـــه وعليه فان الأفعـــال التي ارتكبها المميز والمتهم يتوافر فيها كافة أركان جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون وان تجريم المميز بهما يتفق مع القانون على ضوء البينات الثابتة في الدعوى مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثالـــث ، والذي يدعي فيه المميز بأن المصالحة جرت بينه وبين المشتكي.

وفـــي ذلك لا نجد من أوراق القضية ما يؤيد ادعاء المميز مما يتوجب معه رد هذا السبب.

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن الســـببين الأول والثانـــي والذين يطعن فيهما المميز بخطأ محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي وزن البينات واستخلاص النتيجة وفي التطبيق القانوني السليم على وقائع القضية حيث يتوجب برائته و/أو عدم مسؤوليته.

وعن هذين السببين ، نجد أن البينات التي قدمتها النيابة في هذه الدعوى أثبتت بأن المميـــز قـــام بسحب السكين على كل من الشاهدين عندما حاولا الـــتدخل لإنقـــاذ المجنـــي عليه لدى قيام المتهمين بضربه من اجل شل مقاومـــته بعـــد أن رفـــض تلبية طلبهما عندما قالا له (بدنا انيكك) كما قام المميز أيضاً بضـــرب المجنـــي علـــيه بكعب السكين على رأسه أثناء قيام المتهمين بضرب المجني عليه أيضاً لتلبية ما طلباه من المجني عليه ، وعليه فان ما قام به المميز من أفعال تمثلت بمنع الشاهدين من إنقاذ المجني عليه وضرب المجني عليه لمســـاعدة المتهميـــن بهتك عرض المجني عليه تستجمع هذه الأفعال كافة عناصـــر وأركـــان جـــناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦/ و٢/٨٠/ج+د) مكررة مرتين المسندة للمميز ، وهذان السببان لا يردان ويتوجب ردهما.

وعن السبب الثالث ، والذي يطعن فيه المميز بأن القرار غير معلل وغير متجانس.

إن هـــذا الطعـــن مـــردود ذلـــك أن القرار المطعون فيه تمييزاً جاء مستوفياً لكافة الشـــروط المنصـــوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعـــــن **السبب الرابع** الذي يبدي فيه المميز بأن المشاجرة فعل مستقل عـــن فعل هتك العرض.

إن هـــذا الطعن مردود وحيث أن سبق لمحكمتنا وان أجابت على هذا الطعن حين ردها على السبب الثاني من أسباب التمييز المقدم من المميز ، فنحيل إلى ردنا المشار إليه لعدم التكرار.

وعـــن **السبب الخامس** والذي يدعي فيه المميز بأن هنالك مساعي مصالحة سوف يحضرها لدى إتمامها.

وحيـــث لـــم يقـــدم المميز ما يشير إلى وقوع أية مصالحة مع المجني عليه ، مما يتوجب رد هذا السبب .

وكـــون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى ، وحيث جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بـــناء علـــى ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المطعون فيه تمييزاً وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٠م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش